International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 1 (2022) 37-72
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

مشروعية الاستثمار في المشاريع التعلمية وضوابط الكسب والإنفاق المالي

(دراسة في الاقتصاد الإسلامي)

The Legality of Investing in Educational Programs, as well as Financial Gain and Expenditure Limits
(Study in Islamic Economics)

Dr. Hakim, Ebrahim Abdul Jabbār Al Shāmirī,
Department of Sharia and Islamic Studies,
University of Sultan Azlan Shah, Malaysia
Tel: +601111520512 Email: aabobhaa@yahoo.com

الملخص

تعتبر المؤسسات العلمية والمشاريع التعليمية من أهم المصادر في الاقتصاد الإسلامي، لكسب المال في العصر الحاضر، وأكثر المشاريع انتشاراً في المعمورة، فالشركات الكبرى تستثمر في بناء الجامعات وتشييد المعاهد، وتأسيس المدارس، وطبع المصاحف، ونشر الكتب العلمية، والمجلات المُحكّمة، والنشرات الثقافية، والمراكز التوعوية، وتقوم بتسويقها والعمل على نشرها وشهرتها بطرق ووسائل شرعية وغير شرعية، رغبة في الأرباح الخيالية، وطمعاً في الأموال التي تتحقق بدرجة متسارعة. ونحن نهدف من هذا البحث إلى إبراز الجانب الشرعي من الأموال المكتسبة من هذه المؤسسات، ومشروعية الإنفاق عليها والاستثمار فيها، ووضع ضوابطا وشروطا ومعاييرا تقنن مقدار المال المكتسب. كما نهدف إلى بيان التجاوزات التي قد تحدث من بعض المؤسسات العلمية في التدليس الدعائي والتلاعب الأكاديمي والتعليمي، وبيان حكم الوسائل والدعايات المستخدمة في الترويج للمؤسسات التعليمية لجلب الطلاب، وحكم الإفراط في الأرباح المالية التي يظهر عليها الجشع، وبعدها عن المهنية العلمية والأخلاق والقيم النبيلة. وتبرز أهمية البحث من خلال أهمية المحاور العلمية والمعرفية، ومكانتها في التشريع الإسلامي، واعتمد الباحث على مناهج عدة لتحقيق الأهداف، أبرزها الاستقراء والتحليل والاستنتاج. وقد توصل الباحث إلى مشروعية الكسب المالي من خلال الاستثمار في المشاريع التعلمية، والإنفاق عليها، بضوابط شرعية وقيم إسلامية ثابتة.

الكلمات المفتاحية: المشروعية، الاستثمار، المشاريع التعلمية، الضوابط، الكسب، الإنفاق، المال.

Abstract

Scientific institutions and educational projects are among the most important sources of income in the Islamic economy today, as well as among the most widespread projects worldwide. Major corporations invest in the construction of universities, institutes, and schools, as well as the printing of the Qur'an, the publication of scientific books, refereed journals, cultural publications, and awareness centers, marketing it and working on its dissemination and fame. The aim of this research is to highlight the legal aspects of the money earned from these institutions, as well as the legality of spending and investing in them, and to set controls, conditions, and criteria that regulate the amount of money earned. It also aims to discuss the abuses that may occur from some scientific institutions in terms of propaganda fraud and academic and educational manipulation, as well as to clarify the rule of the means and propaganda used in promoting educational institutions in order to attract students, as well as the rule of excessive financial profits on which greed and its scientific professionalism, morals, and noble values appear. The importance of scientific and cognitive axes, as well as their place in Islamic law, underline the significance of the study, and the researcher used a variety of methods to reach his objectives, including induction, analysis, and conclusion. According to Shariah controls and fixed Islamic values, the researcher experts to establish the validity of financial benefit by investing in and spending on educational programs.

Keywords: Legitimacy, Investment, Educational programs, Controls, Income, Spending, Money.

المبحث الأول: المقدمة

التمهيد:

الاستثمار في التعليم من أهم المشاريع الكبيرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمعات، فلولاه ما نهضت أمة ولا قامت حضارة، ولذلك ركز الكثير منالمستثمرين على جوانب الاقتصاد على التعليم بشكل أساسي، حيث يعد اقتصاد التربية أو اقتصاد التعليم فرعاً من فروع الاقتصاد، وهي تبحث في جوانب العملية التربية التي تتعلق بالاقتصاد، منها: التدريب والتعليم في جميع المراحل التعليمية، وتدريب القوى البشرية التي تبحث عن عمل.

وبشكل عام، يهتم اقتصاد التعليم بالعلاقة بين المنفعة والنفقة ويهتم بتكاليف التعليم ومردوده، سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى الفرد. وعُدّت التربية صناعة مربحة، مردودها أكبر من تكاليفها لذا فقد ظهرت الحاجة إلى تنظيم الاستثمار لكي يحقق أكبر؛ فالشركات الكبرى تستثمر في بناء الجامعات وتشييد المعاهد، وتأسيس المدارس، وتقوم الشركات بترويج للمؤسسات التعليمية بطرق ووسائل شرعية وغير شرعية، رغبة في الأرباح الخيالية، وطمعاً في الأموال التي تتحقق بدرجة سلسة وسهلة. وتعتبر المؤسسات التعلمية محل اهتمام كل المجتمعات البشرية، لأن المؤسسات التعلمية هي سر رفعة الشعوب أو انحطاطها وسر عزها أو مذلتها، وسر قوتها أو ضعفها، ولهذا نجد كثير من الدول الكبرى ذات المكانة المرموقة في العالم تعطي للمؤسسات التعلمية أولوية من الاهتمام، وتمنح وزارة التعليم ميزانية تفوق جميع الوزارت الأخرى.

هيكلة الدراسة

وتتكون هذه الدراسة من أربعة مباحث، (**المبحث الأول**)، المقدمة، وفيه، تسعة مطالب، المطلب الأول: التمهيد. المطلب الثاني: أهمية البحث. المطلب الثالث: أهداف البحث. المطلب الرابع: مشكلة البحث. المطلب الخامس: الأصالة البحثية للدراسة. المطلب السادس. فرضية الدراسة، المطلب السابع حدود الدراسة. المطلب الثامن الدراسة السابقة. المطلب التاسع: منهجية البحث. (**المبحث الثاني**). بعنوان، مفهوم المشاريع التعلمية وضوابط الاستثمار، وفيه خمسة مطالب. المطلب الأول: الاستثمار. المطلب الثاني: المشاريع التعلمية. المطلب الثالث: ضابط الاستثمار. المطلب الرابع: تعريف الكسب، المطلب الخامس: مفهوم الإنفاق.(**المبحث الثالث**) ويحمل عنوان، أهمية الكسب

والإنفاق وأنواعهما. وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: أنواع الكسب، المطلب الثاني: أهمية الكسب في الإسلام، المطلب الثالث: الحكم الشرعي من الكسب (**المبحث الرابع**) ضوابط مشروعية الاستثمار وشروطه الشرعية، المطلب الأول: الحكم الشرعي من أخذ الأجرة على التعليم، المطلب الثاني: فضل الإنفاق على التعليم. المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار في التعليم. المطلب الرابع: ضوابط الاستثمار في التعليم. المطلب الخامس: شروط الاستثمار في التعليم. خاتمة البحث. نتائج البحث.

أهمية البحث

الاستثمار والكسب والإنفاق على المؤسسات التعليمية، والمشاريع الخيرية ذات الطابع العلمي والتعلمي، أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى، فلا بد لنا من بيان وإبراز المشروعية لهذه المؤسسات والضوابط التي ينبغي أن تتصف بها، والحدود المسموح بها في الكسب منها أو الإنفاق عليه.

الأهداف

1. نهدف من هذا البحث إبراز مشروعية الاستثمار في المؤسسات التعليمية.
2. بيان مكانة المؤسسات العلمية في التشريع الإسلامي ومنزلتها عند المسلمين.
3. وضع ضوابطا وقوانينا محكمة من التعاليم الربانية تحدد الحد المسموح به من الكسب من هذه المؤسسات .
4. بيان حرمة الجشع والطمع التي تتسم به بعض المؤسسات العلمية، والجامعات الخاصة.

5. الوقوف على المفاسد الأخلاقية التي تنتج عن المبالغة في كسب المال، والأضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة احتكار العلم النافع وحرمان شرائح كبيرة من الفقراء من العلم.

مشكلة البحث

تظهر مشاكل متعددة، وإشكالية متنوعة من طرق الكسب والإنفاق من المؤسسات التعليمية الدينية وغير الدينية، فلا بد من وجود حلاً مناسبة يحقق مصالح مشتركة بين المستثمر والعميل، وبيان الحد المال المكتسب المسموح به في الشرع الإسلامي.

الأصالة البحثية للدراسة

الذي تتميز به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات البحثية السابقة، أنها تجمع بين علم الاقتصاد والعلوم الشرعية، كما أن هذه الدراسة تناقش أنواع الكسب وحكم الإنفاق على العلمية التعليمية، وضوابطها الشرعية، ورأي الفقها من أخذ الأجر على العملية التعليمية، مع مرافقة هذه الأقوال الدليل الشرعي، كما تميزت هذه الدراسة على بيان دور الحكومات في القيام بواجبها القانوني في ضبط جودة العملية التعليمية، مراقبة العليم، وجورها في التمويل.

فرضية الدراسة

يفترض من خلال هذه الدراسة أن يتضح، أهمية الاستثمار في التعليم وبيان الحكم الشرعي منه، ومعرفة ضوابط الاستثمار، والحفاظ على جودة التعليم والأشراف على المؤسسات التعليمية من قبل الجهات المختصة، ومتابعة، ومراقبة أداها ومرافقها وطريقة الخدمات في المجتمع.

حدود الدراسة

ستقطصر هذه الدراسة، على مفهوم المشاريع التعلمية وضوابط الاستثمار التعليم، كما ستناقش أهمية الكسب والإنفاق وأنواعهما في المؤسسات التعليمية، وستتعرف على ضوابط مشروعية الاستثمار، وشروطه ومشرعيته.

الدراسة السابقة

يعتبر الاستثمار في التعليم من أعظم المشاريع الاقتصادية الناجحة في العالم، حيث يستثمر الكثير من أصحاب رؤوس الأموال في التعليم لضمان الأرباح وكثرة تدفق الأموال، وقد قدمت دراسات كثيرة من ضمن ذلك بحث بعنوان (الاستثمار في التعليم وأهميته وتكاليف وعائدات الاستثمار في التعليم) للكاتبة (زينة معلا) لكن ناقشت هذه الدراسة الجانب الاقتصادي و لم تعطي ضوابط شرعية حول الكسب، وحكمه الشرعي عند الفقهاء. وقد عثرت على بحث في المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج الكويت، يحتوي على موضوع الاستثمار في التعليم: دراسة العائد الاقتصادي والاجتماعي للاستثمار في التعليم العام في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول

الخليج.وهذا البحث يحاكي اهتمام دول الخليج بالعملية التعلمية، ويناقش أركانه الأربعة، وهي المعرفة التقنية والإبداع والذكاء والمعلومات. ولم يتطرق البحث إلى المشروعية أو الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المستثمر في العملية التعليمية..

منهجية الدراسة

الاستقراء: ومن أجل تحقق أهداف البحث، اعتمد الباحث على منهجية الاستقراء لكتب العلوم الشرعية وبالخصوص كتب الفقه والحديث المختصة بالمعاملات المالية، والتي تهتم بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

التحليل: وبعد الاطلاع على الكتب المختصة والمعنية بالدراسة، قام الباحث بمناقشة أقوال العلماء وتحليلها والوقوف على أهم النقط التي تكون لدى القارئ لمعرفة الحقيقة من وراء مقاصد الشرع في ترخيص أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية عامة.

الاستنتاج: وبعد الاطلاع على المصادر والمراجع التي استكشفنا من خلالها الأسرار من خلالها أقوال العلماء بخصوص الاستثمار في المشاريع العلمية تبين أن الإسلام وضع ضوابط شرعية، وسن معايير صارمة، وشروط متقنة تضمن السلامة من التلاعب والخداع من قبل المستثمرين باسم الاقتصاد الإسلامي، والتستر بستار الدين.

المبحث الثاني: مفهوم المشاريع التعلمية وضوابط الاستثمار

المطلب الأول: الاستثمار

استثمار [مفرد]: استثمارات (لغير المصدر): مصدر استثمر استثمار الوظيفة: حصول موظف على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها.

واستثمر المال: نماه، وظفه في أعمال تدر عليه ربحا وتحقق مزيدا من الدخل (Ahmad mukhtar .2008). ولقد تعددت أراء الفقهاء القدامى في بيان مفهوم الاستثمار فقد استخدموا مصطلحات: النماء والإستنماء والتنمية.

وعرفه قطب سانو بأنه: طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة وغيرها (Sanu.2000).

المطلب الثاني: المشاريع التعلمية

عرفت المشاريع بعدة تعاريف حسب غرض الباحث، وله تعريف عامة تشترك فيها جميع المشاريع، فالمشروع هو عبارة عن عمل يقوم به الفرد لينفّذ فكرةً معيّنة، سواء أكانت عبارةً عن منتج أو خدمة، ويستخدم المشروع لتنفيذ هذه الفكرة بعض الموارد الرئيسيّة؛ كالموارد الماليّة، والمعرفيّة. كما أنّ المشروع يقدّم خدمةً؛ أي أنّه يحلّ مشكلةً مجتمعيّةً، ويكون ذلك مقابل شيء ماديّ. ومن الأمثلة على المشاريع الخدمية التعليمية، وتقديم الجانب العلمي للمجتمع وتوفير متطلبات التعليم. وهناك مفاهيم أخرى تطلق على المشروع، منها: المشروع نشاط تستخدم فيه موارد معيّنة، وتنفق فيه الأموال للحصول على منافع خلال فترةٍ متّفق عليها. المشروع هو استمرار لفعاليّة تبدأ بسؤالٍ يثير حبّ الاستطلاع. المشروع الصّغير تكون له صفة قانونيّة، وهي البطاقة الضريبيّة، ويكون له سجلٌّ تجاريّ وترخيص. المشروع نشاطٌ تلقائيّ من أجل تحقيق غرض، ويتمّ في بيئة اجتماعيّة عاديّة. المشروع عملٌ مقصود متّصل بالحياة. المشروع نشاطٌ مقيّد بزمن، يتمّ القيام به من أجل تقديم منتجٍ أو خدمة لتحقيق تغييرٍ مقصود. مراحل المشروع .(Shirin.2017)

المطلب الثالث: الضابط

قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم(Al'azhariu.2001) ورجل ضابط وضبنطى: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا. وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه (Aibn Manzur. 1414).

وأما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيان الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي (Eabd Alrahman.2003). ونقصد بالضابط في هذا البحث هو وضع حدود وقوانين شرعية للمكاسب المالية من المشاريع الاستثمارية في المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها وأصنافها وتوجهاتها التخصصية كان تخصصها في الجانب الشرعي أو غيرها من الجوانب العلمية.

المطلب الرابع: تعريف الكسب

التخطيط في الإنفاق والسعي في الكسب هما العمودان الأساسيان في الاقتصاد، والتدبير المالي، ولهذا لابد لنا أن نتعرف على هذين المفهومين لغة واصطلاحاً.

مفهوم الكسب: فالكَسْبُ مصدره كَسَبَ، وهو الدخل. وعرفه الماتريدي: بأنه كل هو ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفعٍ وتحصيل حظ، وقد يستعمل فيما يظن أنه يجلب منفعة ثم هو في الحقيقة يجلب مضرة(Abn Kathir,2018)

الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب وقد قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [267.2. Quran] وقال عز وجل ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾** [30.42.Quran]. أي بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل وعلا في آية السرقة ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [8.5. Quran]. أي باشرا من ارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال (Hanbal,2001). وكلمة الاكتساب تتردد في عالم الاقتصاد المالي، وهي من الكلمات التي انفرد باستعمالها الاقتصادي الإسلامي البديل عن مفهوم العمل وهي كلمة استخدمت في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿ **مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾** [2.111. Quran] لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾** [2.Quran. 267].وعن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (Alhakim,1990).

المطلب الخامس: مفهوم الإنفاق

الإنفاق المالي هو يأخذ منحى آخر عكس الكسب، حيث وأن الكسب إدخال المال والإنفاق هو إخراجه من الملك (Aleaskari,1412H). قال تعالى: ﴿ **وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله﴾** [11.60 Quran].وقد يقصد بالإنفاق الفقر، فيقال أنفق الرجل إذا ذهب ماله، ومنه قوله تعالى {**إذا لأمسكتم خشية الإنفاق**} [100.17 Quran] أي

خشية الفقر. والنفقة المرادة في هذا البحث ليست المشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق الغار ولا من النفاق التستر والاختفاء بل؛ المقصود منه هو اسم الشيء الذي ينفقه الرجل في سبيل العلم وحملته وما يفقه من صدقات في سبيل العلم والمعرفة من الفقراء والمساكين.

والإنفاق منه ما يكون واجباً ومنه ما يكون مندوب ومنه ما يكون مباحا ومنه ما يكون مكروهاً ومنه ما يكون محرماً حسب الأغراض التي يصرف فيها والقنوات التي يصب فيها ومقدار الكمية التي تنفق. فالتبذير والإسراف بالمال والإنفاق على المحرمات هو حرام باتفاق أهل العلم قولا واحد، والفرق بينهما أن التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي. والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي (Alfrahidi,2003). وبعبارة اخرى: الإسراف: هو تجاوز الحد في صرف المال في الغرض الخسيس، والتبذير: هو إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقي منه ما يقتاته؛ قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾[Quran 29.17]. (Abu Hbib,2003m). والإنفاق على الزوجة والأولاد والأباء والأمهات، واجبا شرعيا بالإجماع قولا واحداً لا مغاير له ولا مختلف فيه.

المبحث الثالث: أهمية الكسب والإنفاق وأنواعهما

المطلب الأول: أنواع الكسب

الكسب له قنوات متنوعة وطرق مختلفة، منها ما تكون قنواته مشروعة، ومنها ما تكون مكروهه، ومنها ما تكون محرمة شرعاً ومنبوذة عرفاّ ومستقبحا عقلاً، ونحن نعرض أنواع الكسب من منظور الشرع.

أ. **الكسب المشروع**: كل كسب لم يرد في أصله نهي ولا زجر من قبل الشارع فهو كسب حلال، حيث الأصل في الأشياء الإباحة. ولكن العلماء أختلفوا في أطيبها وأحسنها فمنهم من قال الزراعة ومنهم من قال التجارة، ومنهم من قال الصنعة والحرفة.

الحنفية: فالأحناف قالوا أفضل الكسب بعد الجهاد، الحراثة، ثم الصناعة، قال السرخسي: وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – على أن الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها أعم نفعا فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال – عليه السلام – «خير الناس من هو أنفع للناس» (Altabaraniu .1985) فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال – عليه السلام «لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة» (Muslim. 2006). المالكية: وعند المالكية الغنيمة أفضل ثم كل عمل عمله الإنسان بيده (Ibn Bital,2003m). الشافعية: وعند الشافعية أفضل الكسب الغنيمة ثم الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة، قال أبو زكريا الأنصاري: أفضل الكسب الزراعة أي: بعد الغنيمة ثم الصناعة، ثم التجارة أي: لما في الزراعة من مزيد التوكل، ونفع الطيور وغيرها، وهذا الترتيب هو المعتمد (Albijirimiu 1950.). وعند الحنابلة: الزراعة افضل مكتسب، قال الأزجي: الزراعة أفضل المكاسب. وقال في الفروع في " باب من تقبل شهادته " قال بعضهم: وأفضل المعايش التجارة. قلت: قال في الرعاية الكبرى: أفضل المعايش: التجارة، وأفضلها في البز والعطر، والزرع، والغرس والماشية. (Alsayuti,1994). والذي أراه أن جميع الكسب سوى في الفضل

مادام من عمل ابن آدم وكان هذا العمل مباحاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: عندما سؤل أي الكسب الطيب قال"«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (Alhakim,1990). فالزراعة عمل باليد والصناعة والتجارة فكل هذه الأعمال تحتاج إلى جهد الإنسان ولربما العمل الذي فيه مشقة و لم يجد الإنسان بداً من التكسب منه يكون أكثر أجراً إذا احتسب المسلم ذلك، وكان هو الأفضل عند الله سبحانه وتعالى وكفى به فضل.

ب. **الكسب المكروه:** وهو كل مال اعتراه شبه، أو شُكْ في مصدره، أو اختلط المال الحلال بالحرام، أو عمل في الدناءة والخصاصة فهو مكروه إلا إن اضطر إليه الإنسان فهو حلال لأن طلب العفة من العمل فيه شبه أفضل من الامتهان في الأعمال المحرمات. وكذا الأخذ من عطايا الحاكم أو السلطان إذا غلب على ماله الحرام، يرى الإمام أحمد أن مال السلطان يجب أن يتنزه عنه. ومنع بنيه وعمه من أخذها، وهجرهم حين قبلوها، وسد الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها، و لم يكن يأكل من بيوتهم شيئا، ولا ينتفع بشيء يصنع عندهم. وأمرهم بالصدقة بما أخذوه. وإنما فعل ذلك، لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره، فيصير شبهة (aibn qudamat.1968)

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن واقع الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالراتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه». وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وكذلك كل مال اكتسبه المرء من مصدر يكره التكسب منه فيكره المال بكراهية مصدره؛ اعتبارا بحكم الوسائل فكل ما كان مصدره حلال كان حلالاً، وما كان مصدره حراماً فهو حراماً قطعاً وما كان مصدره مكروه فهو مكروه اتفاقاً. وكذلك التكسب عن طريق التسول إما

أن يكون مباحاً إن اضطرته الحاجة إلى ذلك و لم يجد بداً، أو محرماً إن اتخذها عادة ومهنة، أو مكروهاً إن كان بإمكانه البحث عن البديل و لم يفعل.

ج. **الكسب الحرام**: كل مال حرمه الشارع ونهى عن أخذه وهو كثير لا تعد ولا يحصى، فالرشوة حرام، قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي» (Alhakim,1990). والتطفيف في الكيل والوزن قال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [Quran.83. 3-2-1] وخداع المشتري والغش، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن غش فليس مني». (Alhakim,1990). فال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾ [Quran.3 .10] ومنها: السرقات والسلب النهب والخيانة، والتعامل بربا، وكل ما نهى عنه الشارع من خمر وقمار وبيع النجاسات وثمن الكلب، وكسب الحجام، وكسب الفروج وكسب عسب الفحل.

المطلب الثاني: أهمية الكسب في الإسلام

يعتبر الكسب في الإسلام من أهم الأولويات التي يدعو إليها، ويحث الناس على ممارستها فالتكسب له منزلة عظيمة تفوق العبادت وتتقدمه، قال تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه** ﴾ [73. Quran. 20]. فالإسلام اعتبر السعي في الأرض وخدمة المجتمع وتنميته من أفضل ضروب العبادة، لأن الإسلام لم يكن دينا كهنوتيا مقتصرا على الطقوس والطلاسم؛ أو يكتفي

بالتسبيح والتهليل في زوايا المساجد وفي المحارب، الإسلام يعلم الإنسان الحياة المكتملة الأركان، ففيه الجهاد وفيه الرحمة واللين، وفيه العبادات وفيه المعاملات، وعلى المكلف حقوقا وواجبات فإذا قعد عن الكسب وعجز عن أداء الواجب. وكان عمر – رضي الله عنه يقول: إني أكره الرجل أن أراه يمشي سبهللا أي: لا في أمر الدنيا، ولا في أمر الآخرة. وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ» (Al Bikhari,1422). وروى الإمام الطبري رحمه الله في المعجم الكبير، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأبغض الرجل فارغا لا في عمل دنيا ولا في عمل الآخرة (Al Tubrani,1994) قال صلى الله عليه وسلم: «"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر». (Ibn Hanbal,2001). وقد حث الإسلام المسلمين على الإحسان في العمل، والاتقان في الحرف والصنعة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** ﴾ [Quran .18 .30]. إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه". وأشار على الذي يحفر القبر أن يتقنه ويسد مكان الفرج حين رأى فرجة، روى الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم: رأى فرجة في القبر حين مات ابنه إبراهيم فأمر بها أن تسد، فقيل: يا رسول الله هل تنفعه؟ فقال: «أما أنها تنفعه، ولا تضره، ولكن تضر بعين الحي» (Al Tubrani,1994).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي من الكسب

مع أن الكسب أهم عصب الحياة وأهم مقوم للمعيشة، فيصبح بهذا في نظر الشارع من الضروريات الشرعية والواجبات الدينية. ويكون الكسب تارة على النفس وتارة يكون الكسب على من وجبت عليه نفقته ومؤنته هذا يكون فرض في تحصيل المال

الذي لابد أن تتحقق الحياة بما يتحقق به الكسب، وما سواه فهو مندوب. وقد اختلاف العلماء في حكمه الشرعي، حيث انقسموا إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالا بد منه فريضة (Al Shaibani,1400).

القسم الثاني: وقالت الكرامية: بل هو مباح بطريق الرخصة لأنه لا يخلو إما أن يكون فرضا في كل وقت أو في وقت مخصوص، والأول باطل لأنه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات، والثاني باطل لأن ما يكون فرضا في وقت مخصوص شرعا يكون مضافا إلى ذلك الوقت كالصلاة والصوم و لم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص (Al Shaibani,1400). فتبين ذلك أن الكسب ليس بفرض أصلا والدليل عليه أنه لو كان أصله فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا إليه أو كان نفلا بمنزلة العبادات والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى: ﴿ **اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ**﴾ [47.20.Quran]. وذهب قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى {فتوكلوا إن كنتم مؤمنين} فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراما والدليل على أنه ينفي التوكل قوله صلى الله عليه وسلم «لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا».(Abn Majh.1394) . وقال تعالى: ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾ [22.51 Quran]. وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب

وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة (Al Shaibani,1400). والصحيح الأول لأن الله سبحانه وتعالى نجده في محكم آياته: يحث المسلم دوماً على العمل الجاد المثمر المتواصل. فالإنسان مكلف بالعمل الكادح ليعمر الأرض، التي جعله الله فيها خليفة. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ**﴾ [Quran 84.:6] .وقال تعالى: ﴿ **قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ [Quran .105.9] . فلم يرض الله للمسلمين، أن يعتكفوا في المساجد دون الضرب في مناكب الأرض، واستغلال ثرواتها لصالح البشرية؛ بل أمرهم بالجمع بين أداء واجبات العبادة، والعمل في الكسب والنفقة على الذراري والزواج. والأهل والأحباب، فقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [Quran .10.62]. قال ابن تيمية: وهذا وإن كان في الجمعة فمعناه قائم في جميع الصلوات، وهذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب فالاستعانة بالله واللجوء اليه في أمر الرزق .(Ibn Timia.1407)

المبحث الرابع: ضوابط مشروعية الاستثمار وشروطه الشرعية

المطلب الأول: حكم الاستثمار في التعليم

يعتبر التعليم من أهم الأعمال إصلاحاً للمجتمع والفرد، وأكثر استثمارا في العصر حتى تجاوز الكثير من المشاريع الأخرى، وقد كان للعلماء وقفة جادة في غربلة كل ما يتعلق بأحكام تعلم العلم وتعليمه والمكاسبه وريعه، وقد أنقسم العلماء بين مؤيد لأخذ الأجرة من تعليم كتاب الله وجميع العلوم الدينية من علم سنة وفقه وما يتعلق بهما من

علوم أخرى، ومنهم من منع أخذ الأجرة وعتبره حراماً غير مشروع، ونحن نورد في هذا المطلب أقوال المجزين والمانعين والحجج التي بنيت عليها هذه الأقوال.

ومن ثَمّ يتضح لنا مشروعية الاستثمار في بناء المؤسسات التعليمة، مثل المدارس والمعاهد والجامعات، التي تهتم بنشر التعليم الشرعي وتعزز من توعية المجتمع بالأمور الدينية والأخلاقية المنبعثة من القرآن والسنة.

القول الأول: التحريم

ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم المشروعية أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، منهم الأمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، وبهذا قال عطاء والضحاك بن قيس والزهرى واسحاق بن راهوية وعبد الله بن شقيق. ولهم أدلة عامة وخاصة، فالأدلة العامة مثل قوله تعالى: ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا , وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ**﴾[Quran .11: 15]. ففي هذا دليل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمتى أخذ عليه الأجر فقد خرج من أن يكون قربة (Almanbaji .1994)

وأما من السنة، فقد وردت نصوص صحيحة وصريحة في المنع من أخذ الأجرة على العلوم الشرعية منها حديث أبي بن كعب قال: "علمت رجلا القرآن، فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «"إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها"» (Albayhaqi .2003). إلا أن هذا الحديث لا يثبت سنده، ولهذا قال البيهقى وابن عبد البر: هو منقطع، يعنى عطية الكلاعى وأبى بن كعب وكذلك قال المزى، ، وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوى عن عطية. لكن

تعقبهم الحافظ بن حجر، فقال بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، (Alnawawiu)

وقال الطحاوي: عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: كنت أعلم ناسا من أهل الصفة فأهدي إلي قوسا، فقلت: ليست بمال أرمي عنها في سبيل الله، ثم بدا لي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها». (Altahawi .1994) وفى اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة».(Altahawi .1994) قال احمد: ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر (Alnawawiu). وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق اخرى عند أبى داود بلفظ فقلت:«ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال جمرة بين كتفيك تقلدها أو تعلقتها»(Alhakim.1990) وفى هذه الطريقة بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه جماعة ووثقة الجمهور إذا روى عن الثقات، وقد أورد ابن حجر حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من تخليص الحبير وتكلم عليه، وفى هذا المعنى ورد عن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث وأبى بن كعب. وعن أبى الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا (Alnawawiu). وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «"اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"». (Altahawi .1994) وقال عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه قال: «"إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً"» (Alhakim .1990) وردوا على المستدلين بحديث النبي عليه السلام:

«"خذوها واضربوا لي بسهم"». وقوله صلى الله عليه وسلم: «"إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». بعدة تأويلات؟

أحدها: أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: أن حق الضيف لازم و لم يضيفوهم.

والثالث:أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجر عليها. وكذلك على العلاجات كلها(Almanbaji.1994) .قال ابن قدامة: شرط صحة هذه الأفعال، كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح. فأما الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس. وذكر حديث أبي سعيد. والفرق بينه وبين ما اختلف فيه، أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله عليه السلام: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». يعني به الجعل أيضا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية. وأما جعل التعليم صداقا فعنه فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها على ما معك من القرآن» (Albukhariu .1422). فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق، إكراما له، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه (aibn qudamat.1968).

القول الثاني: وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجابوا على أدلت المانعين بعدة مبررات وحجج علمية وشرعية وعقلية ومراعاة للمصلحة فالعامة والحفاظ على العلوم الشرعية ونشرها بين المسلمين. فاستدلوا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا

رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شئ تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي الا إزارى هذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزارك، جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال، ما اجد شئا فقال: التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القران شئ؟ فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قد زوجتكها بما معك من القرآن» (Albukhariu .1422) وفى رواية «قد ملكتكها بما معك من القرآن» (Albukhariu .1422). ولمسلم «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» (Muslim. 2006). وفى رواية لابي داود «علمها عشرين آية وهي امرأتك Abu (Dawud. 2009) ولأحمد «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن».(Muslim. 2006). أصرح حديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري: " خذوها واضربوا لي بسهم". وقوله: "«إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». (Albukhariu .1422)

الراجح: والذي يترجح للباحث أن أخذ الأجرة مقابل العلوم الشرعية وغير الشرعية جائز شرعاً بضوابط وشروط، كانت الأجرة من قبل السلطان أو من قبل الجماعات أو حتى من قبل الأفراد، وذلك من وجوه كثيرة.

الأول: صحة الأدلة الواردة من الكتاب والسنة على جواز أخذ المال مقابل العلم والمعرفة، وقد سبق ذكر هذه الأدلة آنفاً فلا داعي لتكرار ذكر الأدلة.

ثانياً: إعفاف المعلم عن سؤال الناس، يعطيه مكانة واحترام في المجتمع تليق بالعلماء، وتجنبه والمذلة سؤال الناس والهوان عليهم وخزي المجتمع، فإن الناس قد أعتادو ألا يحترموا من مد يديه إليهم.

ثالثا: التعليم يحتاج إلى تفرغ واستقرار، ولا يمكن ذلك إلا إذا كفي المعلم مؤنته وسدت حاجته وحاجة من يعوله.

رابعاً: إعطاء المعلم المال يشجع الآخرين على طلب العلم، ويساعد على نشر تعاليم الدين الإسلامي، والحفاظ عليها وصيانتها من الضياع.

خامساً: تحريم أخذ الأجرة على العلم ينذر بانتشار الجهل وتفشي المنكرات، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جعلت التعليم من فروض الكفاية على المكلفين، قال تعالى: ﴿**وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [Quran 9 : 122].

المطلب الثاني: فضل الإنفاق على التعليم

وقد اتفق العلماء على أن الإنفاق في أعمال البر والخير وفي القنوات المشروعة من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى، ويعتبر التعليم أعظم القربات إلى الله وتعالى، وقد جعل الله له مصرف من مصارف الزكاة، ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [Quran 60:9]. وسبيل الله يشمل كل ما يتعلق بنشر تعاليم الإسلام كان عن طريق السيف، أو الدعوة إلى الله أو نشر العلم والمعرفة؛ بل نشر العلم وتعليمه من أهم الأعمال الصالحة التي تبقى لصاحبها بعد الموت، فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا» (Muslim. 2006). وقد اتفق العلماء على أن من كان له أخ أو صديق أو جار فقير يدرس ويتعلم لينفع المسلمين واستطاع أن

يعطيه ويوسع عليه فإن ذلك من أعظم أعمال البر. وقد قال وكيع: سمعتُ سفيان الثَّوري يقول: «لا أعلم من العبادة شيئاً أفضلَ من أن يعلّم النَّاس العِلْم كفالة طلبة العِلْم» (Abn Eabd Albari. 1994). وقال العلماء إن المقصود هنا ليس الكفالة العلميَّة والمعنويَّة وإن كان هذا مطلوب أيضا وإنَّما المقصود الكفالة المادّيَّة بتولِّي أمور طالب العِلْم والقيام على تلبية حاجته ليتفرَّغ ذهنيّاً ونفسيّاً وفكريّاً وبدنيّاً للمهمَّة الكبرى، وهي مهمَّةُ نشْر الدّين، والدّفاع عنه. قال الشيخ محمد وسام أمين الفتوى بدار الإفتاء في مصر، إنه يجوز إعطاء مال الزكاة في التعليم، وتكون للمعلم والمتعلم كأجور للمعلمين وتوفير الاحتياجات الضرورية للمتعلمين. أن هناك مصرفا من مصارف الزكاة يسمى في سبيل الله والأصل فيه الجهاد وبعض الأئمة قالوا يكون باللسان والدعوة إلى الإسلام وكذلك التعليم. ولذلك يجوز إعطاء الزكاة في قضية التعليم للمعلم والمتعلم ولا يجوز إعطائها لبناء المدارس لأن الزكاة الأصل فيها يكون للإنسان قبل البنيان، أما إذا كان بناء المدارس من أموال الصدقات فيجوز ولا مانع (Mahmud Dahi .2020) قال ابن تيمية: ومن ليس معه ما يشترى به كتبا يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه أو دنياه منها، ويجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة. (Ibn Taymiah.1418) وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية والشافعية، والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب (Wizarat Al'awqaf.1992). قال ابن عابدين: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم (Ibn Eabidin.1992). قال النووي: يؤخذ من التعليل المذكور أن من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه تحصيله أن له الأخذ، وهو كذلك، وقد صرح به في الأنوار

فقال: ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم حلت له الزكاة. (Alsharbini.1994).

المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار في التعليم

بعد عرض أقوال الفقهاء المجزين والمانعين من أخذ الأجرة على العلم وتعليمه، وأن الرجح منها جوزا أخذ الأجرة على العلم والمعرفة حتى وإن كانت قربات إلى الله سبحانه وتعالى، مادام المصلحة متعدية إلى الغير بعكس الصلاة والصيام التي هي مقصرة على فاعلها فقط.

ولهذا نرى أن الاستثمار في بناء المؤسسات التعلمية والجامعية جائز شرعا بضوابط محددة، وشروط معينة؛ سوى كان العلم في العلوم الدينية أو الدنيوية؛ بل يعد من أهم مقاصد الشرعية الإسلامية، لأنه يحفظ العلم والمعرفة، وينشر تعاليم الدين ويعرف المكلفين بما يجب عليهم من أفعال وأقوال، ويحقق المصالح وينظم الحياة ويساعد على رفع المشقات الدنيوية.

وبالذات عندما أصبح العلم أهم أسباب الرزق والتكسب، فلا يمكن للإنسان أن يجد وظيفة ما لم يكن حاملا مؤهلاً علميا يتناسب مع تلك الوظيفة.

والأصل أن تمويل العملية التعليمية أحد الواجبات على الدولة، فهي مسئولة على توعية المجتمع وتعليمه، وتحمل جميع النفقات من بيت مال المسلمين (أي خزينة الدولة)؛ ولكن حدث خلل في ولاة الأمر، وتنصلوا عن المسئولية، فكابد الأفراد الرسوم الدراسية وعانى الكثير من الأباء تحمل مسئولية تعليم أبنائهم في المؤسسات التعلمية الخاصة.

المطلب الرابع: ضوابط الاستثمار في التعليم

نظراً لأهمية العلم والاستثمار فيه لزمنا وضع شروطا وضوابطا تقنن المكاسب التي يحققها المستثمرون،ولابد أن تكون هذه الشروط والضوابط تتفق مع التعاليم الشرعية وتحقق المصلحة للطرفين.وقبل أن نضع هذه الضوابط والشروط لابد أن نقف قليلاً على الدافع الشرعي من الاستثمار في المؤسسات التعلمية، حيث ترتبط دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي ارتباطا وثيقاً بالمبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي. وتتمثل الدوافع العامة للاستثمار في المؤسسات التعليمية إلى عدة دوافع.

الدافع الأول: نشر العلم والمعرفة.

الدافع الثاني: الحفاظ على القيم الإنسانية والأخلاق النبيلة.

الدافع الثالث: دافع الاستخلاف في ملك الله وإعمار الأرض.

الدافع الرابع: دافع توظيف المال وإنمائه.

وعلى هذا الأساس توضع الضوابط حسب دوفع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لقد أوجد الإسلام العديد من الضوابط التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر المسلم، وعلى الرغم من تعدد هذه الضوابط إلا أن كل منها تعتبر أساس للآخر حيث أن هذه الضوابط مجتمعة تسعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم من مشروعية الاستثمار في التعليم (Alsabhani .1421)

الضابط ألأول: ضابط عقدي: أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله عز وجل, ويعد هذا الضابط ضماناً وجدانياً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع

على المستثمر وعلى المجتمع فلا يستثمر في حرام ولا في منكر ولا فيما يؤدي إلى ضرر (Sanu.2000).

الضابط الثاني: ضابط أخلاقي، لابد أن يراعي المستثمر القضايا الأخلاقية والإنسانية والقيم النبيلة فلا يكون جشعاً في كسب المال ورفع رسوم الدراسة ووضع شروط وقيود على الطلاب. فالقيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه حتى يتحقق للمجتمع رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية . ويمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركن أساسي من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها حيث أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما كان كفؤا أن يحقق ما يصبو إليه من تحقيق الرفاه للفرد والمجتمع من غير مصفاة أخلاقية توجهه وتقومه وهي حقيقة يؤكدها العديد من رجال الفكر الاقتصادي الغربي (Shabira. 1416).

ومن أهم الضوابط الأخلاقية التي شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بها ضابط الصدق وضابط الأمانة والوفاء والعدالة وتجنب الكذب والغش والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين. ولقد جسد الإسلام تلك القيم والأخلاق حقيقة واقعة في الصيغ والعقود الاستثمارية التي ابتكرها الإسلام كبديل لجانب المعاملات في الحياة الاقتصادية حتى يضمن تحقق الخير والنفع في مختلف مجالات الحياة ومن أمثلة تلك العقود التي تبين بوضوح البعد الأخلاقي عقود بيوع الأمانة وعقود المشاركات والمضاربة والإجارة وتحريمه للبيوع التي تخل بضوابط الأمانة والصدق وهي كثيرة ومبثوثة في كتب فقه المعاملات في الإسلام، ولتأكيد تحقيق ركن التراضي والعدالة ابتكر الإسلام نظرية الخيارات حتى يؤكد على حقيقة ضرورة توافر البعد الأخلاقي في العقود الإسلامية.

الضابط الثالث: ضابط اجتماعي، إن الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي ليس غاية بحد ذاته بحيث تقتصر تلك الغاية فقط على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته، ولكن الاستثمار وسيلة لتحقيق غاية أسمى وأجل هي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع ,ويتحقق الرفاه الاقتصادي عن طريق تحقق الكفاءة والعدالة الاقتصادية للمستثمر ومجتمعه والتي تضمن تحقيق الرفاه الاجتماعي لما لها من أثر طيب في إشاعة المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع. ولقد بالغ الإسلام في تشديده على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط لأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختلالات اقتصادية ناتجة عن عدم التزامها.

الضابط الرابع: ضابط اقتصادي: ويمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها حيث أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما كان كفؤا أن يحقق ما يصبو إليه من تحقيق الرفاه للفرد والمجتمع من غير مصفاة أخلاقية توجهه وتقومه وهي حقيقة يؤكدها العديد من رجال الفكر الاقتصادي الغربي.

المطلب الخامس: شروط الاستثمار في التعليم

1. أن تخضع المؤسسات التعليمية بجميع أشكالها ومستوياتها للمراقبة من قبل الدولة، وبالخصوص المؤسسات الخاصة التي تعتبر التعليم أحد الأسواق التجارية، فالنظام المالي الإسلامي لا يمانع من الاستثمار في التعليم ولكن يرفض أن يكون التعليم بورة لجشع المستثمرين والطامعين في الأموال والمناصب والمراتب، ضاربين بالقيم والأخلاق والمبادئ

عرض الحائط، وهذا يخالف المقصد التعلمي الذي يربي في الإنسان حسن التعامل، وينمي حب في الإنسان التضحية من أجل المجتمع.

2. أن تكون رسوم التعليم تتناسب مع الخدمات التعليمية، فلا يكن زائداً على ما تقدمه المؤسسة التعلمية لطلاب؛ بل التيسير والتخفيض على طلبة العلم هو أنسب لمقاصد التعليم، ومنح الطالب المتميزين فرصة لتعلّم من غير مقابل مالي تشجيعاً لهم على تحصيل العلم.

3. وقد ذكر بعض الفقهاء أن المؤسسات التجارية التي تمارس البيع في الأسواق إذا رفعت سعر السلعة حتى بلغ الربح أكثر من الثلث يعتبر غبناً. قال مالك حد الغبن في البيوع الثلث فصاعدا لقوله – صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير، وقال أبو حنيفة حد الغبن نصف العشر فصاعدا لأنه أقل ما يجب في زكوات الزروع والثمار (Almawardi .1999)

والصحيح أنه لا حد للربح في الاستثمار؛ لكن أخلاقية البيع في الإسلام تتنافى معى الجشع الذي يظهر من بعض التجار فهناك قيم لابد من مرعاتها.

4. عدم المبالغة والإفراط في الدعاى الكاذبة وغير الحقيقة.لأن تزيين المؤسسة العلمية بدعايات كاذبة ضرب من الغش والخداع المحرم شرعا، وهذا أخطر ما يكون على المجتمع كان على مستوى السلع، وأسوى منه في مجال التعليم، فالإعلانات والدعاياى يجب أن تكون مرتبطة بالموضوعية ولكن أحيانا الأمور تذهب في الاتجاه الخاطئ، فعندما يتحمّس القائمون على المؤسسات العلمية بالتسويق أكثر من اللازم، يحاولون تلميع مؤسساتهم بشكل مبالغ فيه بهدف جذب طلبة العلم للتحقيق الأرباح، تكون النتيجة في النهاية وقوع خسائر من ناحية، وفضائح من ناحية أخرى. ولهذا يحق لكل طالب أن يقيم دعوة قضائية ضد أي مؤسسة علمية أدعت بمميزات لم تكن تتميز بها. وفي عام

2014، تم رفع دعوى قضائية جماعية من قِبل عدد من مستهلكي مشروب الطاقة ريد بول في أميركا ضد الشركة النمساوية، كان من حيثياتها أنهم كانوا مستهلكين دوريين للمشروب لأكثر من 10 سنوات، ومع ذلك لم يبرز لهم أي "أجنحة"، أو ظهر عليهم أي تحسّن في إمكانياتهم العقلية أو الجسدية. فقط يداومون على شرب ريدبول كمشروب غني بالطاقة والكافيين لا أكثر ولا أقل، ولم يحصلوا على أي مميزات خاصة من ورائه. والنتيجة كانت صدور حكم قضائي يتّهم ريدبول بعمل دعاية تسويقية مزيّفة ومضللة للمستهلكين، ويلزم الشركة النمساوية بدفع تعويضات قدّرت بـــ 13 مليون دولار، على شكل دفع غرامة قدرها 10 دولارات لكل مستهلك أميركي بدأ في الاستهلاك الدوري للمشروب بدءًا من العام 2002 حتى لحظة إصدار الحكم القضائي (https://www.aljazeera.net)

5. أن تلتزم المؤسسات التعلمية بمعايير الجودة المتعارف عليها، والمعترف بها في نطاق قانون البلد التي تعمل فيه

تهتم الجودة في التعليم بمواصفات كلٍّ من الخريجين من المدارس، والجامعات من خلال دراسة نتائج تحصيلهم الدراسي عبر مختلف المراحل التي يمرون بها، ولعل أهم معايير الجودة في التعليم العام هي: جودة كلٍّ من المناهج والمقررات والكتب الدراسية. جودة البنية التحتية الخاصة بالمدارس، والجامعات، والبيئة التعليمية ككلّ. كفاءة الموارد البشرية المتمثلة بالأطر التربوية والإدارية. جودة التكوين الأساسي والمستمر من خلال الحرص على التطوير في المؤسسة التعليمية بشكل مستمر. التدبير الأمثل لكل من الموارد البشرية و المالية من خلال حسن إدارتها. الانطباع الإيجابي لدى المتعلمين والمستفيدين من خدمات المدارس والجامعات. نتائج التحصيل الدراسي. أن يقوم بتدريس ذات الكفاءات العلمية المشهود له بالعلم والأخلاق والقيم عمل في المؤسسات.

6. ولا تزيد رسوم التعليم على الطالب بعد العقد الذي دخل به من أول الدراسة، لأن يتم عقد بين الطالب والجامعة على رسوم محددة من بداية التسجيل، وقد يستلم الطالب في الكثير من الجامعات ورقة تبين، تكاليف الدراسة فيجب الوفاء بهذا العقد الذي تم الاتفاق عليه، وقد يحث تجازو من بعض الجامعات فتقرر رفع الرسوم على جميع الطلاب الجدد والقدامى.

عدم رفع الرسوم على الطالب عقوبة لهم إذا تأخر عن دفع الرسوم. يعتبر رفع الرسوم على الطلاب الذين يتأخرون عن دفع الرسوم في الوقت والزمن المتفق عليه بين إدارات المؤسسات التعلمية والطالب، حرام وعد جوازه، لأن رسوم دين على الطالب، فإذا أعسر نُظِرَ إلى ميسرة، لقوله تعالى :﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [28:2.Quran]. وإن كان مماطل رفع أمره إلى الجهة المغتصة بالعقوبات. لأن الزيادة على الرسوم المتفق عليها يعتبر ربا حتى ولو كان بشرط مسبق، لأن هذا الشرط باطل ويخالف التعاليم الإسلامية، وفي الحقيقة أن المؤسسات تعليمية الخاصة ربحية وتسعى دوماً لتحقيق مكاسب مادية ومعنوية في آنٍ معاً، إلا أن بعضها يتناسى أن عليها ما يجب أن تقدمه للمجتمع، فتتعامل بقسوة مع الطلبة المتعثرين في سداد الرسوم الدراسية، عبر طلب الرسوم منهم أمام زملائهم، وحرمانهم من الكتب، ومنعهم من الدوام المدرسي، إلى جانب عدم الحصول على الشهادة إلا بعد دفع المتأخرات، يأتي ذلك بالتوازي مع ممارسات سلبية تصدر من بعض أولياء الأمور مثل مماطلتهم في سداد ذممهم المالية رغم مقدرتهم، واختيارهم لمدارس تفوق أقساطها مصادر دخلهم الثابت (nura al'amira.2020 https://www.albayan.ae)

خاتمة البحث:

يعتبر الاقتصاد الإسلامي من أفضل اقتصادات العالم سابقا وحاضرا، حيث أنه يتماشى مع جميع المشاريع الاستثمارية، وكان لنا في هذا البحث استعراض مشروعية الاستثمار في المشاريع العلمية والتعليمية، وضوابط الكسب منها والإنفاق عليها، وكان الغرض من ذلك بيان الآراء المتعددة والقوال المتنوعة، وكان عرض هذه الأقوال بطريقة واضحة وجلية، من غير إطالة مملة أو اختصار مخل، مع إرفاق هذه الأقوال بالأدلة الشرعية وبيان مدى صحتها. وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها مايلي:-

نتائج البحث:

1. الكسب والإنفاق يعد من أهم أمور الحياة وضرورياتها.
2. الكسب والإنفاق يأخذ جميع الأحكام التكليفية.
3. جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، وتركه أفضل لمن كان له كسب يقتات منه.
4. الاستثمار في المؤسسات التعليمية مأذون به شرعاً، إذا توفرت فيه الضوابط الشرعية والتزم المستثمر بالشروط المعتبرة شرعاً.
5. الاقتصاد الإسلامي يراعي الجانب المجتمعي، والجانب الإنساني، وينمي الجانب الأخلاقي، ويحرص على القيم النبيلة.

REFRENCES

Abn Eabd Albari , 'Abu Eumar Yusif Bin Eabd Allh Bin Muhamad Bin Eabd Albiri Abn Easim Alnamrii Alqurtibii (Mtuafaa: 463 Ha) , 1994 , Jamie Bayan Alealm Wafadluh , Tahqiqu: 'Abi. Alashbal Alzuhayri Alnaashir: Dar Aibn Aljawzi Alsaeudiat Altabeatu: Alawil Eadad Alajiza' 2.

Abn Eabidin , Muhamad 'Amin Bin Eumar Bin Eabd Aleaziz Eabidin Aldimashqii Alhanafii (Almutawafaa: 1252 Ha) , 1992 , Radu Almuhtar Ealaa Aldur Almukhtar , Alnaashir: Dar Alfikr , Bayrut , Altabeat Althaaniat , Eadad Al'ajza'i: 6.

Abn Kathir, 'Abu Alfada' 'Iismaeil Bin Eumar Bin Kthyr Alqarshii Albasrii Thuma Aldimashqii Tafsir Alquran Aleazim (Abin Kathir), Bieurt: Dar Alkutub Alealmiat.

Abn Taymiat Taqi Aldiyn 'Abu Aleabaas 'Ahmad Bin Eabd Alhalim Bin Taymiat Alharaani (Mtuafaa: 728 Ha) 1418 Hu , Almustadrik Ealaa Majmue Fatawaa Shaykh Al'iislam , Jameuha Watartibuha. Watabie Ealaa Nafaqatihi: Muhamad Bin Eabd Alrahman Bin Qasim (Mtuafaa: 1421 Ha) Tabeata: Al'uwl.

Abu Dawud , Sulayman Bin Al'asheath Bin 'Iishaq Bin Bashir Bin Shidaad Bin Eamrw Al'azdi Alsajistaniu (T: 275 Ha). (2009) , Sunan 'Abi Dawud , Muhaqiqi: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhumayd , Nashir: Hadithi. Almaktabat , Sayda - Bayrut , Eadad Alajiza'i: 4.

'Ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi), 2008, bimusaeadat fariq eamal, muejam allughat alearabiat almueasiratn alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa,edad al'ajza'i: 4.

'Ahmad Mukhtar Eabd Alhamid Eumar (Mtuafaa: 1424 Ha) , 2008 , Bimusaeadat Majmueat Eamal , Qamus Allughat Alearabiat Almueasirat , Alnaashir: Ealam Alkutub , Al'iisdar: Al'awal , Eadad Al'ajza'i: 4.

Aibn Manzur , Muhamad Bin Makram Bin Ealiin , 'Abu Alfadl , Jamal Aldiyn Al'ansariu Alrawafieiu Al'iifriqiu (T: 711 Ha) 1414 Hu , Lisan Alearab , Alnaashir: Dar Sadir - Bayrut , Altabeat Althaalithat , 'Iidafat Al'ajza'i: 15.

Aibn Qudamat Wa'abu Muhamad Muafaq Aldiyn Eabd Allh Bin 'Ahmad Bin Muhamad Bin Qudamat Aljamaeii Almuqdasiu Thuma Aldimashqiu Alhanbaliu Almashhur Biaibn Qudamat Almaqdasii (T: 620 Ha) 1968 Mi. Almughaniy Alnaashir: Maktabat Alqahirat , Altabeati: Bidun Tabeat , Eadad Al'ajza'i: 10.

Al'azhariu , Muhamad Bin 'Ahmad Bin Al'azharii Alharawi , 'Abu Mansur (T: 370 Ha) 2001 M , Tanqiat Allughat , Almuhaqaqi: Muhamad Eawad Murib , Alnaashir: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii - Bayrut , Tabeatan. : Awlaan , Eadad Al'ajza'i: 8.

Albayhaqi , 'Ahmad Bin Alhusayn Bin Ealiin Bin Musaa Alkhusrujardi Alkhirasaniu , 'Abu Bakr (T: 458 Ha) 2003 , Alsunan Alkubraa , Muhaqaqa: Muhamad Eabd Alqadir Eata , Alnaashir: Dar. Alkutub Aleilmiat Bayrut - Allubnat T 1.

Albijirimiu , Sulayman Bin Muhamad Bin Eumar Albijirmi Almisrii Alshaafieii (T: 1221 Ha) , 1950 , Tajrid Lisalih Aleabid = Hashiat Albijirmi Fi Sharh Almanhaj (Manhaj Altulaab Aladhi Aikhtasarah Zakariaa Al'ansari Min Manhaj Altulaab Alnawawii Lilnawawii Thuma Sharhah Fi Sharh Manhaj Altulaabi) Alnaashir: Matbaeat Alhalabi Altabeati: Bidun Tabeat Tarikh Alnashr: 1369 Hu - Eadad Al'ajza'i: 4.

Albukhariu , Muhamad Bin 'Iismaeil , 'Abu Eabd Allah Albukharii Aljuefiu , Sahih Albukharii , 1422 , Almuhaqaqi: Muhamad Zuhayr Bin Nasir Alnaasir , Alnaashir: Dar Tawq Alnajaa (Rasamath Alsaltanat Bi'iidafat Alharafa. Tarqim Muhamad Fuad Eabd Albaqaa) Altabeata: Awlaan , Eadad Al'ajza'i: 9.

Aleaskari, 'Abu Hilal Alhasan bin Eabd Allh bin Sahl bin Saeid bin Yahya bin Muhran Aleaskari (1412H). Maejam Alfuruq Allaghawiati.

Muasasat Alnashr Al'iislamii Alttabieat Lijamaeat Almudrisin (Qma).

Alhakim 'Abu Eabd Allah Alhakim Muhamad Bin Eabd Allah Bin Muhamad Bin Hamduih Bin Naeaym Bin Alhakam Alzabiu Altahmaniu Alnaysaburiu Almaeruf Biaibn Albayae (T: 405 Ha) 1990 Ma. Almustadrik Ealaa Alsahihayn , Tahqiqu: Mustafaa Eabd Alqadir Eata , Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiat Bayrut , Altabeat Al'uwlaa , Eadad Al'ajza'i: 4 .

Al'iielanat Khidmat Aldieayiyat Aldieayiyat Qad Tatasabab .Https: //Www.Aljazeera.Net .

Almanbaji , Jamal Aldiyn 'Abu Muhamad Eali Bin 'Abi Yahyaa Zakariaa Bin Maseud Al'ansarii Alkhazrajii Almanbaji (T: 686 Ha) , 1994 , Allabu Fi Aljame Bayn Alsunat Walkitab , Muhaqiq: Du. Muhamad Fadl Eabd Aleaziz Almurad Alnaashir: Dar Alqalam - Aldaar Alshaamiat - Suria / Dimashq - Lubnan / Bayrut Altabeat Althaaniatu.

Almawardi, 'Abu Alhasan Ealiin Bin Muhamad Bin Muhamad Bin Habib Albasrii Albaghdadiu , Bialmawardii (Almutawafaa: 450 Hu) , 1999 , Alhawi Alkabir Fi Fiqh , Madhhab Al'iimam Alshaafieii Wahu Sharh Mukhtasar Almuzni , Almuhaqiqi: Alshaykh Eali Muhamad Mueawad - Alshaykh Eadil 'Ahmad Eabd Almawjud , Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut - Lubnan , Altabeat Al'uwlaa, 1419 Hu , Eadad Al'ajza'i: 19.

Alnawawiu , 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa Bin Sharaf Alnawawiu (T: 676 Ha) , Almajmue Sharah Almuhadhab , Alnaashir: Dar Alfikr ,

Alsabhani , Eabd Aljabaar Hamd Eubayd Alsabhani: , 2001, Eadalat Altawzie Walkahraba' Fi Alnuzum Alaiqtisadiat Fi Alnuzum Alwadeiat Wal'iislam , Majalat Alsharieat Walqanun , Jamieat Al'iimarat Alearabiat Almutahidat , Aleadad Alraabie Eashar

Alshirbini , Shams Aldiyn , Muhamad Bin 'Ahmad Alkhatib Alshirbiniu Alshaafieiu (Almutawafaa: 977 Ha) , 1994, Mughniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaj , Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiat , Altabeat Al'uwlaa , Eadad Al'ajza'i: 6.

Altabaraniu , Sulayman Bin 'Ahmad Bin 'Ayuwb Bin Mutayr Allakhmi Alshaami , 'Abu Alqasim Altabaranii (Almutawafaa: 360 Ha) , 1985 , Alrawd Aldaaniu (Almuejam Alsaghir) , Muhaqaqa: Muhamad Shakur Mahmud Alhaj 'Amir , Alnaashir: Almaktab Al'iislamiu , Dar Eamaar - Bayrut , Eamaan , Altabeat Al'uwlaa , Eadad Al'ajza'i: 2.

Altahawi , 'Abu Jaefar 'Ahmad Bin Muhamad Bin Salamat Bin Eabd Almalik Bin Salamat Al'azdi (1994) Fi Sharh Maeani Alathar , Waltahaquq Minh Waeardih Ealayhi: (Muhamad Zahri Alnajaar - Muhamad Sayid Jad). Alhaq) Min Eulama' Al'azhar Alsharif , Aistaeradah Waeadad Kutubih Wa'abwabih Wa'ahadithihi: Di.Yusif Eabd Alrahman Almireashali - Bahith Bimarkaz Khidmat Alsanat Bialmadinat Alnabawiati. , Alnaashir: Ealam Alkutub , Altabeata: Al'uwlaa.

Eabd Alrahman Bin Salih Aleabd Allatif , 2003 M , Alqawaeid Waldawabit Alfiqhiat Alati Tashmal Altaysir , Alnaashir: Eimadat Albahth Aleilmii Bialjamieat Al'iislamiat , Almadinat Almunawarat , Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat , Altabeatu: Awlaan , Eadad Al'ajza'i:

Ibn Bital 'Abu Alhasan Ali bin Khalf bin Abd Almalik (1423H -2003), Sharah Sahih Albkhara Li Ibn Bital. Riyadh. Maktabat Alrushd.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal. (2001m). Bierut. Muassasah al Risalah.

Ibn Nujaym, Zayn Aldiyn bin 'Iibrahim bin Muhamed. (1997), Al-Baḥr al-Rāʾiq, Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Beirut. Dār al-Kitab al-Islamī.

ibn qudamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) 1968, almughni, alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin, eadad al'ajza'i:10

Mahmud Dahi , 2020 , Hal Yajuz Al'iinfaq Ealaa Altaelim Min Banuk Alzaka .. Yujib 'Amin Alfatwaa ،Https://Www.Elbalad.News

Muslim bin Alhujaj 'Abu Alhasan Alqashiri Alnaysaburi. 2006. Al Musanad Al Sahih Al Mukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalm. Dar 'Iihya' Alturath.

nura al'amira, rahab halawati. alrusum almuta'akhirat aishtibak mutajadid bayn almadaris wa'awlia' al'amur2020 https://www.albayan.ae

Sanu , Qutb San , 2000 , 'Ahkam Wadawabit Aliastithmar Fi Alfiqh Al'iislamii , Dar Alnafis , Eamaan , Al'urduni , 'Uwl.

Shabira , Muhamad Eumar Shabira , 1416 Hu , Al'iislam Waltahadiy Aliaiqtisadiu , Almaehad Alealamiu Lilfikr Al'iislami, Washintun.

Shirin 'Ahmad , Taerif Almashrue , 2017 , Https://Mawdoo3.Com